


الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير



قرار رقم ١/٨
تعليق استيراد المانغا من دولة غانا

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،
بناء على القرار رقم ١/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٩/٨٥/٢٣ (منع استيراد بعض أصناف الفاكهة من بعض الدول)،
بناء على القرار رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠١١/٥/٣ (الشروط الواجب تطبيقها عند استيراد المانغا...).
وبعد ظهور حشرة stenochetus mangiferae وهي آفة حجرية في ارساليات المانغا المستوردة من غانا بتاريخ ٥ و ٦ كانون الثاني ٢٠١٩ وفق مطالعة مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي تحت رقم ٤/١٨٢ بتاريخ ٢٠١٩/١/٨.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعلق استيراد المانغا من دولة غانا حتى اشعار آخر.

المادة الثانية: يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار ويُعمل به من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُبلغ من يلزم.

١٠ كازنيد ٢٠١٩

بموجب

وزير الزراعة

غازي عيتاني



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفتيش الزراعي - التفتيش الزراعي
- المجلس الأعلى للجمارك - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الجريدة الرسمية (للتنصل بالنشر)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الإقليمية لتلبية مراكز الحجر الصحي الزراعي
- الديوان
- المحفوظات

مدير الشروق الزراعية يانتكم

المهندس محمد أبو زيد